

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- صفحة
- قرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٨ بتعيين كل من السيد / مصطفى أحمد محمد الفيومي ،
والسيد / عبد الله الصادق عرفة ، بصفة مدير عام بمستوى الإدارة العليا برئاسة
الجمهورية مع منحها بدل التمثيل المقرر ٨١٧
- قرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٨ بتعيين بعض السادة نواب رئيس محكمة استئناف بعض المحاكم
قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٨ بتعيين بعض السادة رؤساء وكلاء ومساعدين للنائب الإدارية
قرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيدين حمدي يس علي عكاشة ، حسين محمد عبد المجيد
بركات مندوبين مساعدين بمجلس الدولة ٨١٨
- قرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين بعض السادة وكلاء ونواب ومندوبين بإدارة
قضايا الحكومة ٨١٩
- قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد / جلال عبد الرحيم عثمان المستشار بمحكمة
التفويض وكيل أول لوزارة العدل ٨٢٠

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص للسيد المهندس حسن بهجت محمد حسين
رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة الشرق الأوسط لاستصلاح الأراضي
وتحمة الصناعات الزراعية والحيوانية في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة
الشركة بعد بلوغه سن الستين ٨٢٠
- قرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٨ باعتماد تجديد انتخاب السيد الدكتور إبراهيم بيومي
مدير كور رئيسا لمجمع اللغة العربية لمدة أربع سنوات أخرى ٨٢٠
- قرار رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتعيين بعض السادة أعضاء بالجمعيات العمومية
لبعض الشركات التابعة لوزارة استصلاح الأراضي ٨٢١
- قرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٨ بتعيين بعض السادة وكلاء وزارة ومديرين عامين
بمستوى الإدارة العليا بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ٨٢١
- قرار رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد الدكتور أحمد فتحى الزيات وكيل
جامعة الأزهر لشئون الطلاب ٨٢٢

وزارة المالية

- قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ٨٢٢

التمويل الدولية من ٥٩٠ م.م. قيمتها ٥٩٠ ألف دولار أمريكي إلى ٣١٢٤ م.م.م.
قيمتها ٣١٢٤ ألف دولار أمريكي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ وجب سنة ١٣٩٨ (أول يولية سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية

في رأس مال مؤسسة التمويل الدولية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال مؤسسة